قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٤
بشأن التصديق على اتفاقية الشركة العربية لبناء واصلاح السفن

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولة البحرين ،

بعد الاطلاع على المادتين ٣٥ (أ) ، ٣٧ من الدستور ،

وعلى اتفاقية الشركة العربية لبناء واصلاح السفن الموقعة فى دولة الكويت بتاريخ ١٤ ذى‌القعدة عام ١٣٩٣ الموافق ٨ ديسمبر عام ١٩٧٣ ،

وافق المجلس الوطنى على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ٠

المادة الاولى

يصادق على اتفاقية الشركة العربية لبناء واصلاح السفن الموقعة فى دولة الكويت بتاريخ ١٤ ذى القعدة عام ١٣٩٣ الموافق ٨ ديسمبر عام ١٩٧٣ ، والمرافقة لهذا القانون ٠

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل‌خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ ٢٧ صفر عام ١٣٩٤
الموافق ٢١ مارس عام ١٩٧٤

اتفـاقية انشـاء
الشركة العربيـة لبناء واصـلاح السفن

ان حكومات الدول الاعضاء فى منظمة الاقطار العربيـة المصدرة للبترول والموقعة على هذه الاتفاقية ،

ادراكا منها لاهمية استثمار دخلها المتأتى مـن ثروتها البترولية استثمارا اقتصاديا متنوعا فى مشاريع انتاجيـة وانمائية تتوفر لها مقومات الحياة والازدهار ،

وفى سبيل تحقيق الاهداف التى قامت من أجلها منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول فى الافادة الرشيدة من الثروة البترولية لخدمة اقتصاد البلدان المنتجة ، فيما يعود عليهـا بأكـثر المنافع المشروعة ،

وتنفيذا لما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة الثانية والمادة الخامسة من اتفاقية منظمة الاقطار العربية المصـدرة للبترول ، من ضرورة الافادة من موارد الاقطار الاعضاء وامكانياتهم المشتركة فى انشاء مشروعات مشتركة فى مختلف أوجه النشاط فى صناعة البترول ،

وتطلعا لتحقيق التعاون الاقتصادى المثمر البناء فيما بينها ،

فقد اتفقت على ما يلى :ـ

الفصـل الاول ـ تعريفـات

المـادة الاولـى :

يقصد بالتعابير التالية فى هذه الاتفاقية وملاحقها المعـانى المبينة أزاءهـا :

١ ـ « المنظمـة » : منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول ٠

٢ ـ « مجلس الوزراء » : المجلس المكون من الوزراء الذين يتولون الشئون النفطية فى الدول الاعضاء المساهمـة فى الشركة ، أو من ينوبون عنهم ٠

٣ ـ « الشركـة » : الشركة العربية لبنـاء واصلاح السفن ٠

٤ ـ « الشركة الفرعية » : أية شركة تنشئها الشركة العربية لبناء واصلاح السفن لتحقيق أغراضها ٠

٥ ـ « الدولة العضو » : أى قطر مساهم فى الشركـة من الاقطار الاعضاء فى المنظمـة ٠

٦ ـ « الاتفاقيـة » : الاتفاقيـة الحالية الخاصة بتأسيس الشركـة ٠

٧ ـ « رأس المال المكتتب به » : مجموعة الاسهم أو الحصص التى يملكها مساهمو الشركة ٠

الفصـل الثـانى ـ التـأسيس والاغراض

المـادة الثـانية :

يؤسس مشروع مشترك باسم « الشركة العربية لبناء واصلاح السفن » ويكون الغرض منه القيام بجميع عمليات البناء والاصلاح والصيانة لجميع أنواع السفن والناقلات ووسـائل النقـل البحـرى الاخـرى المتعـلقة بالمـواد الهيدروكربونية وغيرها ٠

ويبين الملحق رقم (١) المرفق بهذه الاتفاقية النظام الاساسى للشركة والملحق رقم (٢) الاوضاع والشروط التى يتم بمقتضاها بدء نشاطها ، كما يبين الملحق رقم (٣) طرق فض الخلافات فى تفسير أو تنفيذ الاتفاقية وملاحقها فيما بين الدول الاعضاء • وتعتبر هذه الملاحق جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية •

الفصـل الثالث ـ النظـام القـانونى

المـادة الثالثـة :

تخضع الشركة أساسا لاحكام هذه الاتفاقية ، وتكون هذه الاحكام نافذة وان تعارضت مع القانون الداخلى لاى من الدول الاعضاء • وفى حالة عدم وجود حكم فى الاتفاقية يؤخذ بالمبادىء المشتركة فى قوانين الدول الاعضاء فى الحدود التى تتسق فيها هذه المبادىء وأحكام هذه الاتفاقية •

المادة الرابعـة :

تتمتع الشركة بالشخصية القانونية ويكون لها الاهلية الكاملة لتحقيق أغراضها •

المادة الخامسة :

يحق للشركة انشاء شركات فرعية لتحقيق أغراضها ، وذلك فى أى من الدول الاعضاء أو خارجها •

وتقوم الشركة بابرام اتفاق جديد لتحديد ما ينطبق على تلك الشركات من الاحكام الواردة فى الاتفاقية أو أية أحكام أخرى ، وفى جميع الاحوال يجب أن تكون أغلبية رأسمال تلك الشركات ملكا للشركة •

المادة السادسة :

للشركة جنسية دولة المقر ، ولها حق العمل فى أراضى الدول الاعضاء هذا وتتمتع الشركة بالدعم والحماية ، وكذلك الافضلية التى للشركات الوطنية فى أراضى كل دولة عضو من حيث المزايا والتسهيلات •

المـادة السـابعة :

تمارس الشركة نشاطها على أساس تجارى وبقصد الكسب •

الفصـل الرابع ـ رأسـمال الشركة

المـادة الثـامنة :

تقتصر أهلية المساهمة فى الشركة على الدول الاعضاء فى المنظمة ، ويحق لهذه الدول أن تعهد بتمثيلها فى ممارسة أهلية المساهمة لاية هيئة ، أو مؤسسة أو شركة تابعة لها من أشخاص قانونها العـام أو الخاص •

ويحق لكل دولة عضو أن تتنازل عن عدد من أسهمها لصالح مواطنيها من الاشخاص الطبيعيـين أو الاعتبـاريين فى الاكتتاب ، وذلك بما لا يتجاوز ٤٩٪ من مجموع الاسهم المخصصة لها ، وبشرط الا يزيد ما يملكه كل شخص عن ١٠٪ (عشرة بالمائه) من مجموع الاسهم المتنازل عنها • وفى هذه الحالة تقوم الدولة العضو بتنظيم العلاقة بينها وبين مواطنيها الذين سيساهمون فى الشركة وفق ما تراه مناسبا ، على أن لا يناقض ذلك التنظيم أحكام هذه الاتفاقية •

ولا يجوز لاية هيئة أو مؤسسة أو شركة تتمتع بجنسية أى من الدول الاعضاء أن تكتسب أسهمها فى الشركة الا اذا كان جميع رأسمالها ملكا لتلك الدولة المعنية و/أو لمواطنيها •

المـادة التاسـعة :

يحق للدول الاعضاء المساهمة فى رأسمال الشركة بالتساوى فيما بينها ، فاذا اكتفت احدى هذه الدول بجزء من نصيبها وزع الباقى على سائر الدول الاعضاء الراغبة فى الزيادة بالتساوى بينها ٠

تقوم الجمعية العمومية للشركة باتخاذ الترتيبات اللازمة لاعادة توزيع رأس المال ، وذلك بمراعاة الفقرة السابقة فى الاحوال التاليـة :

أ ـ انضمام دولة جديدة الى الشركة أو انتهاء عضوية دولة عضو فيها أو فى المنظمة ٠

ب ـ زيادة أو تخفيض رأس المال ٠

ج ـ عند تحويل جزء من أسهم أى من الدول الاعضاء أو أسهم مواطنيها ٠

المـادة العاشرة :

أسهم الشركة اسمية ، وتعتبر الاسهم التى تملكها الدولة العضو او التى يملكها مواطنوها قابلة للتحويل بين مواطنى ذات الدولة العضو فقط ، وفقا لاجراءات النظام الاساسى للشركة ، ولا يجوز الحجز على الاسهم التى فى حوزة مواطنى أى من الدول الاعضاء الا لصالح تلك الدولة العضو نفسها أو لصالح مواطنيها ٠

واذا انتقلت ملكية أسهم الى شخص من غير مواطنى الدولة العضو بطريق الميراث أو الوصية فان على حكومة المتوفى أما أن تشتريها لنفسها أو أن تقوم ببيعها لحساب الورثة الى مواطنيها ٠

الفصـل الخامس ـ الاعفاءات والتسـهيلات

المادة الحادية عشرة

تلتزم دولة المقر بالامتناع عن الاستيلاء على الشركة وأموالها وأصولها أو تأميمها ، كما تلتزم الدول الاعضـاء بالامتناع عن الاستيلاء على أى من فروع الشركة أو أملاكها أو أملاك فروعها وأموالها وأصولها أو تأميمها ٠

ولا يجوز لدولة المقر أو لأى من الدول الاعضاء حجز أموال وأصول الشركة أو حجز أموال وأصول فروعها أو اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبرى ضدها الا بمقتضى حكم قضائى نهائى ٠

المـادة الثانية عشرة :

تعفى الشركة وفروعها فى دولة المقر والدول الاعضاء من أداء الرسوم والضرائب وكافة الاعباء والتكاليف الماليـة الاخرى عن جميع عملياتها المتعلقة بأغراضها ، كما تعفى من الرسوم الخاصة بالاكتتاب والتأسيس والتسجيل وزيادة رأس المال والحل والتصفية ٠

ولا تشمل الاعفاءات المذكورة ما يستوفى من رسوم أو أجور كمقابل لخدمات تقدم للشركة وفروعها ٠

المادة الثالثة عشرة :

يعفى كل ما تستورده الشركة وفروعها من أدوات أو معدات أو مواد تحتاج اليها فى عملياتها المتعلقة بأغراضها من جميع الرسوم الجمركية وما فى حكمها فى كل من الدول الاعضاء وكذلك تعفى الشركة وفروعها من كافة القيود على الاستيراد وذلك عدا القيود المتعلقة بمقتضيات الامن العام والصحة ٠

ولا يجوز اعادة بيع أى من تلك المواد المستوردة الا بالاتفاق مع حكومة الدولة المعنية .

المادة الرابعة عشرة :

يجوز للشركة وفروعها أن تحتفظ بجميع العمـلات الاجنبية وأصول حساباتها بأية عملة من العملات وحيثما رأت ذلك مناسبا لاغراض عملياتها .

وتتعهد الدول الاعضاء بمنح الشركة وفروعها التراخيص اللازمة وفقا للاجراءات المقررة فى نظمها الداخلية والاتفاقات الدولية التى تكفل انتقال أموالها بما فى ذلك اصدار القروض وخدمتها .

الفصـل السادس ـ العـاملـون

المـادة الخامسة عشرة :

يكون اختيار العاملين بالشركة على أساس المؤهلات العلمية والكفاءات المهنية حسبما تتطلبه طبيعة أعمال الشركة، وعند تساوى المؤهلات والكفاءات تكون الافضلية لمواطنى الدول الاعضاء ثم لمواطنى الدول العربية الاخرى .

المادة السادسة عشرة :

تتعهد كل من الدول الاعضاء بمنح العاملين بالشركة وفروعها التراخيص اللازمة للدخول والاقامة والعمل ، مع مراعاة ما يقتضيه النظام العام والامن والصحة العامة .

الفصـل السابع ـ الاشراف

المادة السابعة عشرة :

ترفع الشركة الى مجلس الوزراء تقريرها السنوى عن تطورات نشاطها ووضعها المالى .

المـادة الثامنة عشرة :

تراعى الشركة فى مباشرة نشاطها وتخطيط سياستها العامة ما يصدره مجلس الوزراء من توجيهات وما قد يبديه من ملاحظـات .

الفصل الثـامن ـ أحكام عامة

المـادة التاسعة عشرة :

تقوم كل من الدول الاعضاء بسداد ٥١٪ من قيمة أسهمها فى رأس المال المكتتب به عند تأسيس الشركة . كما تقوم كل منها بتسديد القدر الباقى حسبما تقرره الجمعية العمومية ، على أن يتم هذا التسديد خلال شهرين من تاريخ تسلم الدولة العضو لطلب السداد .

وتضمن الدولة العضو وفاء مواطنيها المساهمين فى الشركة بالتزاماتهم .

المـادة العشرون :

للدول الاعضاء أن تكفل انفراديا أو جماعيا أية عملية اقتراض تقوم بها الشركة وفقا وفقا للاجراءات القانونيـة المقررة فى كل دولـة .

وتتعهد الدول الاعضاء بأن تسهل للشركة جميع الاعمال المتعلقة بأغراضها ، وأن تتخذ فى هـذا السبيل كافـة الوسائل الممكنـة .

المادة الحادية والعشرون :

يحال كل خلاف بين حكومات الدول الاعضاء حول تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية الى الهيئة القضائية المنصوص عليها فى المادة ٢١ من اتفاقية المنظمة ، ويعتبر حكم تلك الهيئة نهائيا وملزما لاطراف النزاع · فاذا حدث هذا الخلاف قبل تشكيل تلك الهيئة فيجب أن يخضع ذلك الخلاف لاجراءات التحكيم المنصوص عليها فى الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ·

الفصل التاسع ـ أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون :

تسرى أحكام هذه الاتفاقية لمدة بقاء الشركة ·

المادة الثالثة والعشرون :

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بقرار من مجلس الوزراء يصدر بأغلبية ثلثى الدول الاعضاء تسرى بشأنه اجراءات التصديق المتبعة فى كل دولة ، على أنه يجوز تعديل النظام الاساسى للشركة وفق ماورد فيه من أحكام ·

المادة الرابعة والعشرون :

يبدأ نفاذ الاتفاقية عندما يقوم عدد من الدول الاعضاء يمثل مجموع حصصه ثلثى رأسمال الشركة المكتتب به بايداع وثائق تصديقها عليها لدى وزارة خارجية دولة الكويت ·

ويبدأ نفاذها بالنسبة لاية دولة عضو أخرى اعتبارا من اليوم الاول من الشهر التالى لايداع تلك الدولة العضو وثيقة تصديقها على الاتفاقية ، أو وثيقة انضمامها اليها ·

المادة الخامسة والعشرون :

تفقد الدولة العضو التى تنتهى عضويتها فى المنظمة ، هى ومواطنوها ، الاهلية اللازمة للاستمرار فى الشركة على أن تظل مسئولة عن جميع الالتزامات الناجمة عن هذه الاتفاقية الى حين التصفية النهائية لحصتها · وفى هذه الحال يحق للدول الاعضاء اكتساب الاسهم التى فى حوزة تلك الدولة أو مواطنيها مع مراعاة ماجاء فى المادة الثامنة من هذه الاتفاقية فاذا تخلفت أسهم بعد ذلك ، تقوم الدول الاعضاء المساهمة الباقية بشرائها بثمن يتفق عليه مع تلك الدولة وبتوزيعها فيما بينها بالتساوى ، ويؤخذ بعين الاعتبار قيمة الاسهم وآخر ميزانية للشركة · واذا حدث خلاف حول ثمن الاسهم ، يرجع بشأنه الى الاحكام الواردة فى المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية ·

المادة السادسة والعشرون :

تقوم وزارة خارجية دولة الكويت باخطار جميع الدول المصدقة على هذه الاتفاقية والدول الاعضاء التى قد تنضم اليها بتسلمها أى وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام ، كما تقوم باخطارهم بتاريخ بدء نفاذها ·

وقد قام المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بتوقيع هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم ·

وقعت فى مدينة الكويت فى اليوم الرابع عشر من شهر ذىالقعدة سنة ١٣٩٣هـ الموافق لليوم الثامن من شهر ديسمبر سنة ١٩٧٣م من نسخة واحدة تحفظ فى مقر وزارة خارجية دولة الكويت التى تقوم بتزويد كل المصدقين حاليا والمنضمين مستقبلا بصورة مطابقة للاصل .

عن حكومة أبو ظبى

عن حكومة دولة قطر

عن حكومة دولة البحرين

عن حكومة دولة الكويت

عن حكومة المملكة العربية السعودية

عن حكومة الجمهورية العربية الليبية

عن حكومة الجمهورية العراقية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

ملحق رقم (١)
النظام الاساسى للشركة
العربيـة لبنـاء واصلاح السفن

القسم الاول : الاسم ، والمقر ، والغرض ، والمدة ، ورأس المـال ،

المـادة الاولى :

« الشركة العربية لبناء واصلاح السفن » شركة تأسست طبقا لاتفاقية دولية خاصـة بهـا ، تعرف بالاتفاقيـة وتخضع لاحكام تلك الاتفاقية ولهـذا النظام الاساسى ٠

المـادة الثانيـة :

مقر الشركة فى مدينة المنامة بدولة البحرين ٠

المادة الثالثـة :

تأسست الشركة لمدة (٥٠) خمسين سنة ، على أنـه يمكن حلها بقرار من الجمعية العمومية يصادق عليه بقـرار من مجلس الوزراء ، وتصدر هذه القرارات بأغلبية تمثـل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة فى الجمعية العمومية ٠

ويمكن تمديد مدة الشركة بالشروط المقررة فى الفقرة السابقـة ٠

المـادة الرابعـة :

غرض الشركة هو القيام بجميع عمليات البنـاء والاصلاح والصيانة لجميع أنواع السفن والناقلات ووسائل النقل البحرى الاخرى المتعلقة بنقل المواد الهيدروكربونية وغيرها ، ومن أجل تحقيق أغراضها للشركة :

١ ـ شراء وايجار واستئجار المعدات والمهمات والبنايات ووسائل النقل من برية وبحرية وجوية اللازمة لعملياتها ٠

٢ ـ انشاء ماتراه لازما من فروع ومكاتب ادارية وأحواض للتجهيز ، وممرات للسفن ومراكـز لاعـداد المصنوعـات والصفائح ، والانابيب وورش للآلات ، واللحام ، والكهرباء ، والدفع المائى ، ومراكز التدريب ، ومخازن ، وقواعد لبناء الارصفة ، وأحواض لتنظيف قاعات السفن ، وكل مايلزم لتسهيل أعمال بناء السفن واصلاحها وصيانتها أو أيـة وسيلة نقل بحرى أخرى ، وذلك فى الدول الاعضاء أو خارجها ٠

٣ ـ القيام بجميع الاعمال التجارية والمالية ٠

٤ ـ عقد الاتفاقيات ومباشرة جميـع الاعمال القانونيـة والقضائية ٠

المـادة الخامسـة :

يحدد رأسمال الشركـة المصرح به بمبلغ (١٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠) مائة مليون دولار أمريكى ٠

أما رأسمال الشركة المكتتب به فقد حدد بمبلغ (٣٠٫٠٠٠٫٠٠٠) ثلاثون مليون دولار أمريكى · وينقسم رأسمال الشركة المكتتب به الى ثلاثمائة ألف سهم ، القيمة الاسمية لكل منها (١٠٠) مائة دولار أمريكى ، تم الاكتتاب فيهـا جميعها ووزعت على النحو التالى :

اسـم الدولـة	عـدد الاسهم المكتتب بهـا	قيمة الاسهم
حكـومة أبوظبى	٣٧٥٠٠	٣٫٧٥٠٫٠٠٠
حكومـة دولـة البحـرين	٣٧٥٠٠	٣٫٧٥٠٫٠٠٠
حكومة المملكة العربية السعوديـة	٣٧٥٠٠	٣٫٧٥٠٫٠٠٠
حكومـة الجمهورية العراقيـة	٣٧٥٠٠	٣٫٧٥٠٫٠٠٠
حكومـة دولـة قطـر	٣٧٥٠٠	٣٫٧٥٠٫٠٠٠
حكومة دولة الكويت	٣٧٥٠٠	٣٫٧٥٠٫٠٠٠
حكومة الجمهورية العربية الليبيـة	٣٧٥٠٠	٣٫٧٥٠٫٠٠٠
حكومة جمهورية مصر العربيـة	٣٧٥٠٠	٣٫٧٥٠٫٠٠٠

تتعهد الدول الاعضاء ، بناء على طلب الشركة ، بمنحها قروضا طويلة الاجل بفائـدة منخفضـة فى حـدود مبـلغ (٧٠٫٠٠٠٫٠٠٠) سبعين مليون دولار أمريكى ، ويحدد التزام كل من الدول الاعضاء فى هذه القروض بنسبة اكتتابهـا فى أسهم الشركـة ·

المـادة السادسة :

يقوم كل المساهمين بسداد ٥١٪ من قيمة أسهمه فى رأس المال المكتتب به عند تأسيس الشركة · كما يقوم كـل منهم بتسديد القدر الباقى حسبما تقرره الجمعية العموميـة ، على أن يتم هذا التسديد خلال شهرين من تاريخ تسلمه لطلب السداد ·

وتضمن الدولة العضو للشركة الوفاء بالتزامات مواطنيها المساهمين فيها ·

المـادة السابعـة :

أسهم الشركـة اسمية ·

المادة الثامنـة :

يجوز زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه بقرار مـن الجمعية العمومية بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة·

وفى حالة زيادة رأس المال ، يكون لكل دولة حق الاكتتاب فى الاسهم الجديدة بنسبة عدد الاسهم التى تكون حينئذ فى حوزتها ·

وتحدد الجمعية العمومية شروط اصدار الاسهم الجديدة وسداد قيمتها ·

المـادة التاسـعة :

تتساوى الحقوق والالتزامات الناتجة عن الاسهم ، وتحدد مسئولية المساهمين بالمبالغ المكتتب بها ٠

وتعطى الاسهم حقوقا متساوية فى الارباح وفى التمثيل بالجمعية العمومية ، وتعتبر حيازة أخذ الاسهم قبولا للنظام الاساسى للشركة ولقرارات الجمعية العمومية ٠

القسم الثـانى : الجمعية العمومية :

المـادة العاشرة :

تتشكل الجمعية العمومية من المساهمين فى الشركة الذين يجتمعون فى جماعات وطنية تضم كل واحدة منها الدولة العضو ومواطنيها المساهمين ٠ وتمارس الجماعات الوطنية حقها فىالتصويت بالتناسب معالقيمة الاسمية لمجموع الاسهم العائدة الى كل منها ٠

وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العمومية ملزمة للجميع ، بما فى ذلك الغائبون والمخالفون ٠

المادة الحادية عشرة :

تجتمع الجمعية العمومية فى دور اجتماع عادى مرة واحدة فى السنة ، وذلك خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية فى اليوم والساعة والمكان المحددين باخطار دعوة للاجتماع يوجهها مجلس الادارة ٠

وتجوز دعوتها الى دور اجتماع غير عادى بناء على طلب مجلس الادارة أو مراقبى الحسابات أو اذا طلب ذلك ثلثا المساهمين ٠

وتتم الدعوة للاجتماعات ، عادية كانت أم غير عادية ، بواسطة كتاب من رئيس مجلس الادارة يرسل قبل ثلاثة أسابيع من التاريخ المحدد للاجتماع ، ويجب أن يشمل بيانا بجـدول الاعمـال والصفة العادية أو غير العـادية للاجتمـــاع ٠

وتنعقد الجمعية العمومية فى مقر الشركة ما لم يصدر قرار خلاف ذلك من مجلس الادارة ٠

المادة الثانية عشرة :

يحق لجميع المساهمين فى الشركة الاشتراك فى الجمعية العمومية مباشرة أو عن طريق وكلائهم ، كما يحق لمجلس الادارة حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا تكون مداولات الجمعية العمومية صحيحة الا بتمثيل أغلبية المساهمين ٠ واذا تعذر توافر النصاب فى دور اجتماعها السنوى العادى أو فى اجتماع اخر غير عادى ، فيدعو مجلس الادارة الجمعية العمومية للانعقاد ثانية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانعقاد الاول مشيرا الى عدم توفر النصاب فى الاجتماع الاول ، ويعتبر الاجتماع بهذه الدعوة صحيحا اذا حضره ممثلو ثلث المساهمين ، فان تعذر ذلك يدعو مجلس الادارة الجمعية العمومية للانعقاد ثالثة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانعقاد الثانى مشيرا الى عدم توفر النصاب مرتين ويعتبر الاجتماع بهذه الصورة صحيحا بحضور ممثلى ٢٠٪ من المساهمين ٠

المادة الثالثة عشرة :

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة ، فان تعذر ذلك ، فيرأسه أكبر نائبى الرئيس سنا ، وعند

تعذر ذلك أيضا يختار مجلس الادارة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع وتنتخب الجمعية العمومية بأغلبية مساهميها اثنين من المساهمين للاشراف على التصويت ، وتعين أمينا للاجتماع لا يشترط فيه أن يكون من المساهمين أو وكلائهم ٠

المادة الرابعة عشرة :

تدون مداولات وقرارات الجمعية العمومية ويوقع عليها رئيس الجلسة ، والمشرفون على التصويت والامين ، ويجب توقيع الصور المرسلة أو المستخرجات من قبل رئيس المجلس أو أحد نوابه أو من قبل من تولى رئاسة اجتماع الجمعية العمومية ٠

المادة الخامسة عشرة :

تتخذ الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية الاصوات الممثلة ، أما القرارات المتعلقة بسداد أنصبة رأس المال وتعديل رأسمال الشركة وتمديد مدتها وانشاء شركات فرعية ، وتعيين أقصى حد للقروض التى يمكن ابرامها فى فترة معينة وتعديل نظامها الاساسى ، فيشترط فى ذلك توافر أغلبية ثلثي رأسمال الشركة ٠

المادة السادسة عشرة :

تتداول الجمعية العمومية فى جميع المسائل التى تهم الشركة ، ولها بصفة خاصة الاختصاصات التالية :

أ ـ تعيين أعضاء مجلس الادارة وتحديد مكافاتهم ٠

ب ـ تعيين مراقبى الحسابات ٠

ج ـ تعديل النظام الاساسى ٠

د ـ طلب سداد أجزاء جديدة من رأس المال ٠

هـ ـ تقرير زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ٠

و ـ اعادة توزيع رأسمال الشركة ٠

ز ـ تقرير تمديد مدة الشركة ٠

ح ـ تقرير حل الشركة ٠

ط ـ تعيين المصفين ٠

ى ـ الاطلاع على تقرير مراقبى الحسابات ، ودراسة واقرار تقرير مجلس الادارة والميزانية وحساب الارباح والخسائر، والبت فى استخدام الارباح الصافية واعطاء المخالفة لاعضاء مجلس الادارة عن ادارتهم ٠

ك ـ اعتماد التقرير السنوى للشركة ٠

ل ـ تقرير انشاء الشركات الفرعية ٠

م ـ البت فى جميع المسائل التى يعرضها مجلس الادارة ٠

القسم الثالث : مجلس الادارة ٠

المادة السابعة عشرة :

يتولى مجلس الادارة توجيه أعمال الشركة وتعين الجمعية العمومية أعضاءه بناء على اقتراح كل جماعة وطنية ، ولكل من الجماعات الوطنية الحق فى أن يمثل فى مجلس الادارة بعدد من المقاعد يتناسب بقدر الامكان مع عدد الاسهم التى فى

حوزة كل منهم • على أن يحسب صوت عضو مجلس الادارة « عند التصويت » بقدر عدد الاسهم التى يمثلها هذا العضو •

ويعين أعضاء مجلس الادارة لمدة أربع سنوات ويجوز اعادة تعيينهم • واذا توقف أحد أعضاء مجلس الادارة عن ممارسة وظائفه لاى سبب ، يقوم المجلس بتعيين عضو مجلس ادارة جديد يقترحه المساهم الذى كان العضو المستبدل قد عين بناء على اقتراحه ، واذا صدقت الجمعية العمومية فى اجتماع لها على التعديلات المؤقتة التى تمت على النحو المذكور ، يصبح هذا التعديل دائما •

المادة الثامنة عشرة :

يختار مجلس الادارة فى كل سنة من بين أعضائه رئيسا له ونائبين للرئيس •

واذا تعذر للرئيس تولى رئاسة مجلس الادارة فيتولى الرئاسة النائب الاول ، واذا تعذر هذا أيضا فيتولى الرئاسة النائب الثانى ، واذا تعذر كل ذلك فيتولى رئاسة المجلس أكبر الاعضاء سنا •

المادة التاسعة عشرة :

يمثل الشركة أمام القضاء رئيس مجلس الادارة أو من يخوله المجلس النيابة عنه •

المادة العشرون :

يجتمع مجلس الادارة بناء على دعوة رئيسه ، وعلى الرئيس دعوة المجلس الى الاجتماع اذا طلب ذلك عدد لايقل عن أربعة من أعضائه •

تعقد اجتماعات المجلس فى مقر الشركة أو فى أى مكان آخر يختاره المجلس •

واذا تعذر على أى عضو من أعضاء مجلس الادارة حضور أى اجتماع من اجتماعات المجلس فيحق له أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة الاخرين ، على أن تكون الانابة كتابة ، ولا يجوز لاى من أعضاء مجلس الادارة أن يمثل أكثر من عضو واحد ، بالاضافة الى نفسه •

يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية الاعضاء أو من ينوبون عنهم •

وعند الضرورة يجوز لرئيس مجلس الادارة اتخاذ القرارات عن طريق التشاور بالخطابات أو بالبرقيات ويجب اجازة القرارات التى تتخذ على هذا النحو فى أول اجتماع لمجلس الادارة ويتم تدوينها فى وقائع هذا الاجتماع •

المادة الحادية والعشرون :

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الاصوات الا فى الحالات التى ينص فيها هذا النظام على خلاف ذلك •

واذا تساوت الاصوات فيكون صوت الرئيس هو المرجح •

المادة الثانية والعشرون :

يضع مجلس الادارة لائحة داخلية لاعماله تعتمدها الجمعية العمومية •

لمجلس الادارة البت فى جميع الامور التى لا تدخل بنص صريح فى اختصاص جهاز اخر من أجهزة الشركة ، وله بصفة خاصـــة :

١ ـ اجراء الدراسات الفنية والاقتصادية ٠

٢ ـ اختيار أعضاء المجلس المخولين سلطة التوقيع باسم الشركة وكذلك منح الحق فى التوقيع لاشخاص غير أعضاء فى مجلس الادارة (المديرين التنفيذيين والمفوضين بالسلطة) ٠

٣ ـ تعيين المدير العام للشركة ٠

٤ ـ وضع اللوائح الادارية والمالية للشركة على أن تعتمد من الجمعية العمومية ٠

٥ ـ ابرام العقود التى تتعلق بأعمال الشركة ٠

٦ ـ عقد القروض فى الحدود وبالشروط التى تضعها الجمعية العمومية ٠

٧ ـ وضع تقرير مجلس الادارة ومشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى توطئة لطرحها على الجمعية العمومية ٠

المـادة الثالثة والعشرون :

تدون مداولات وقرارات مجلس الادارة ويوقع عليها رئيس الجلسة والامين ، ويوقع الرئيس أو أحد نائبيـــه أو من يتولى أعماله على جميع المراسلات والمستخرجات ٠

المادة الرابعة والعشرون :

يقوم بادارة الشركة مدير عام يعينه مجلس الادارة من غير أعضائه ، ويفوضه السلطات اللازمة لممارسة وظائفه ٠

المادة الخامسة والعشرون :

لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لاى من نائبيه أو لاى من أعضاء المجلس أو للمدير العام أثناء ولايتهم أن يرتبطوا بأى التزام شخصى أو تضامنى يتعلق بتعهدات الشركة لمنفعتهم الشخصية ، كما لا يجوز لاى منهم الارتباط أو التعامل مع أى شخص أو شركة أو دولة فى أى عمل أو مشروع يتناقض مع مصالح الشركة ٠

المادة السادسة والعشرون :

لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لاى من نائبيه أو لاى من أعضاء المجلس أو للمدير العام للشركة ، فرديا أو جماعيا ، مخالفة أى من أحكام الاتفاقية وملحقاتها ، ويكون كل منهم مسئولا أمام قانون دولة المقر ، وأمام قانون الدولة التى يحمل جنسيتها ، بتنفيذ وكالته المتعلقة بأعمال الشركة تنفيذا صحيحا ، فرديا أو بالتضامن (حسب مقتضى الحال) وللشركة أو لدولة المقر ، مع مراعاة أخطار دولة العضو ، أو للدولة التى يحمل جنسيتها أن تتخذ الاجراءات القانونية ضده لاقامة الدعاوى المدنية والجنائية اذا خالف أيا من أحكـام هذه الاتفاقية أو ملحقاتها أو اذا ارتكب أى منهم أى خطأ فى ادارة الشركة ٠

الفصـل الرابـع ـ الحسـابات والتصفيـة

المادة السابعة والعشرون :

تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ، وبالنسبة لاول سنة مالية تبدأ يوم التأسيس النهائى للشركة وتختتم فى ٣١ ديسمبر وذلك مالم تكن مدتها أقل من ستة أشهر فتمتد عند ئذ الى ٣١ ديسمبر من السنة التالية ٠

ويجب أن تعد الميزانية وفقا للمبادىء المتعارف عليها وللائحة التى يعدها مجلس الادارة ٠

المادة الثامنة والعشرون :

يوزع صافى أرباح الشركة السنوية بعد خصم المصروفات العمومية والاستهلاكات والتكاليف الاخرى على الوجه التالى :

١ ـ يقتطع أولا مبلغ يوازى ١٠٪ من الارباح لتكوين حساب الاحتياطى ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى ٢٥٪ من رأسمال الشركة المكتتب به ، ومتى نقص الاحتياطى عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع ٠

٢ ـ ثم يخصم المبلغ اللازم لتوزيع ربح على المساهمين يكون حده الادنى ٥ من قيمة أسهمهم المدفوعة على أنه اذا لم تسمح الارباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فترحل الى أرباح السنة التالية ٠

٣ ـ ويخصم بعد ذلك من المتبقى المبلغ اللازم لمكافأة أعضاء مجلس الادارة حسبما تقرره الجمعية العمومية ٠

وبعد ذلك تقرر الجمعية العمومية اما توزيع البـاقى من الارباح كليا أو جزئيا على المساهمين بصفة حصة اضافية واما تخصيصه كله أو بعضه لانشاء حساب احتياطى اختيارى ٠

على أنه لا يجوز توزيع أرباح أو مكافآت الا بعد تغطية الخسائر السابقة ان وجدت ٠

المادة التاسعة والعشرون :

يتم دفع الارباح الموزعة سنويا فى التواريخ التى تعينها الجمعية العمومية ٠

المـادة الثـلاثـون :

يجرى تدقيق حسابات الشركة بواسطة مراقبى حسابات تعينهم الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ٠

يقوم مراقبو الحسابات بصفة خاصة بمهمة التحقق من أن الميزانية وحساب الارباح والخسائر مطابقان للسجلات الحسابية ، ومن أن مسك هذه السجلات دقيق ومتفق مع القواعد الحسابية السليمة ٠

ويكون لمراقبى الحسابات ، للقيام بأداء وظيفتهم ، الحق فى الرجوع الى السجلات الحسابية وجميع الوثائق المبررة لها ٠ ويجب أن تكون الميزانية وحساب الارباح والخسائر فى متناول أيديهم قبل ثلاثين يوما على الاقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ٠

وعليهم أن يقدموا للجمعية العمومية تقريرا مكتوبا مع ملاحظاتهم ٠ وتحدد الجمعية العمومية مقدار أتعابهم ٠

المادة الحادية والثلاثون :

فى حال حل الشركة فانها تدخل فى مرحلة التصفية ، وتعتبر منذ ذلك الحين قائمة من اجل التصفية ٠

وتتم هذه التصفية بواسطة مصفين تعينهم الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى رأس المـال ٠ ولكل دولة مساهمـة فى الشركة الحق فى ان تطلب تعيين واحد من المصفين ٠

وللمصفين اوسع السلطات للتحقيق فى اصول الشركة ، وتحدد الجمعية العمومية اتعابهم ٠

وبتعيين المصفين تنتهى سلطات اعضاء مجلس الادارة وتظل الجمعية العمومية قائمة لاعتماد شروط التصفية ولاعطاء المخالصة للمصفين · ويرأسها الشخص الذى يعين لهذا الغرض فى بداية كل اجتماع يدعو اليه المصفون ·

وبعد انقضاء الخصوم ورد قيمة الاسهم ، فان الصافى المتبقى يوزع بين المساهمين بنسبة المبلغ الاسمى للاسهم العائدة اليهم

المادة الثانية والثلاثون

يتم الفصل فى كل منازعة فى شأن حل او تصفية الشركة وفقا للمادة الحادية والعشرين من الاتفاقية ·

المادة الثالثة والثلاثون :

تتم الاخطارات للمساهمين بخطابات مسجلة ·

وتنشر الاعلانات الرسمية وكذلك تعديلات النظام الاساسى فى الجرائد الرسمية للدول الاعضاء ·

المادة الرابعة والثلاثون

يبدأ نفاذ هذا النظام الاساسى فى مع نفاذ الاتفاقية فى ذات الوقت ·

تم فى مدينة الكويت بتاريخ ١٤-١١-١٣٩٣هـ الموافق ٨ ديسمبر ١٩٧٣م ، من نسخة واحدة تودع لدى وزارة خارجية دولة الكويت ، التى تقوم بارسال صورة معتمدة منها الى جميع المصدقين والى جميع المنضمين اليها فى المستقبل ·

عن حكومة **أبو ظبى**	عن حكومة دولة قطر
عن حكومة دولة البحرين	عن حكومة دولة الكويت
عن حكومة المملكة العربية السعودية	عن حكومة الجمهورية العربية الليبية
عن حكومة الجمهورية العراقية	عن حكومة جمهورية مصر العربية

ملحق رقم (٢)
الاوضاع والشروط التى يتـم بمقتضاها بـدء نشاط الشركة

ان حكومات الدول الاعضاء فى منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول والموقعة على الاتفاقية الخاصة بتأسيس « الشركة العربية لبناء واصلاح السفن » بالاشارة الى المادة الثانية من الاتفاقية ٠

ورغبة فى ان يبدأ بأسرع وقت ممكن نشاط الشركة التى اسست طبقا للاتفاقية ،

اتفقت على ما يلى :

المـادة الاولى :

يقوم امين عام المنظمة وفقا للمادة (١٣) فقرة (ب) من اتفاقية المنظمة بدعوة مجلس الوزراء فى دور انعقاد غـير عادى يخصص لاتخاذ الخطوات اللازمة لبدء نشاط الشركة ،ويعتبر اجتماع مجلس الوزراء هذا بمثابة اجتماع للجمعية العامة التأسيسية للشركة ، ويشار اليه فيما يلى بالجمعية العامة التأسيسية ٠

المادة الثانيـة :

يرأس اجتماع الجمعية العامة التأسيسية ممثل دولة مقر الشركة ، وتتخذ دولة المقر الاجراءات اللازمة لعقد اجتماع الجمعية العامة التأسيسية فيها ٠

المادة الثالثـة :

تعيين الجمعية العامة التأسيسية مجلس الادارة الاول ومراقبى الحسابات الاولين ٠

المادة الرابعـة :

تدعو الجمعية العامة التأسيسية الدول الاعضاء الى سداد قيمة اسهمهم ، ويفتح حساب باسم الشركـة لـدى المؤسسات المصرفية التى تعينها الجمعية العامة التأسيسية ٠

المادة الخامسـة :

تعلن الجمعية العامة التأسيسة تأسيس الشركة نهائيا وتفوض مجلس الادارة باتخاذ كافة الاجراءات التكميليـة اللازمة لبدء نشاط الشركة ٠

يبدأ نفاذ هذا الملحق مع نفاذ الاتفاقية فى ذات الوقت ٠

تم فى مدينة الكويت بتاريخ ١٤ ذىالقعدة ١٣٩٣هـ الموافق ٨ ديسمبر ١٩٧٣م ، من نسخة واحدة تودع لـدى وزارة خارجية دولة الكويت التى تقوم بارسال صورة معتمدة منها لجميع المصدقين وفى المستقبل لجميع المنضمين ٠

عن حكومـة أبو ظبـى	عن حـكومة دولـة قطـر
عن حـكومـة دولـة البحـرين	عن حـكومة دولـة الكويت
عن حكومة المملكة العربية السعودية	عن حكومة الجمهورية العربية الليبيـة
عن حكومـة الجمهوريـة العراقيـة	عن حكومـة جمهورية مصر العربيـة

ملحق رقم (٣)

ان حكومات الدول الاعضاء فى منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول والموقعة على الاتفاقية الخاصة بتأسيس « الشركة العربية لبناء واصلاح السفن » ، بالاشارة الى المادة الحادية والعشرين منها ورغبة فى ضمان أعمال أحكام تلك الاتفاقية ،

اتفقـت على ما يلى :

المـادة الاولى :

يخضع كل خلاف حول تفسير أو تنفيذ الاتفاقية لاحكام هذا الملحق الى أن يتم تشكيل الهيئة القضائية التى نصت عليها المادة (٢١) من اتفاقية المنظمة ٠

المـادة الثـانية :

اذا حصل أى خلاف أو نزاع بتفسير أو تنفيذ الاتفاقية ، فيجب أن يحال ، ان تعذرت تسويته وديا ، على محكمين يعين كل طرف من أطراف الخلاف أو النزاع واحدا منهم ، ثم يعين هذان المحكمان حكما فيصـلا ٠

المـادة الثـالثـة :

يعين كل طرف من أطراف الخلاف أو النزاع محكمة خلال مدة أقصاها ستون يوما تبدأ بعد تسلم ذلك الطرف طلبا كتابيا بذلك من الطرف أو الاطراف الاخرى ، ويجب أن يسلم هذا الطلب باليد الى الطرف المطلوب منه التعيين أو الى مقر سفارته فى دولة المقر كما يجب ارسال صورة طبق الاصل له من هذا الطلب بالبريد المسجل ويجب أن يكون التعيين من الطرف المطلوب منه أيضا كتابيا وأن يسلم باليد الى الطرف المطالب بالتعيين أو الى مقر سفارته فى دولة المقر ٠ كما يجب ارسال صورة طبق الاصل له من هذا التعيين بالبريد المسجل ٠ واذا لم يعين الطرف المطلوب منه محكمة خلال مدة الستين يوما ، فيجوز تعيين حكم له من قبل الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب الطرف المطالب بتعيين المحكم ٠ واذا تعذر على المحكمين المعينين من قبل أطراف النزاع اختيار حكم فيصل خلال مدة ستين يوما تبدأ من يوم تسلم طرف أو أطراف النزاع كتاب تعيين آخر محكم لاطراف النزاع ، فيجوز عندئذ تعيين الحكم الفيصل من قبل الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب المحكمين أو أى واحد منهم ، ويجب الا يكون الحكم الفيصل من مواطنى أى من أقطار أطراف النزاع أو سبق استخدامه لديها ، الا اذا وافق جميع أطراف النزاع على ذلك كتابة ٠

المـادة الرابعـة :

اذا توفى أحد المحكمين أو الحكم الفيصل أو اسـتقال أو رفض العمل أو عجز عن القيام به قبل اصدار القـرار ، عين آخر مكانه بنفس طريقة التعيين الاصلية المنصوص عليها فى المادة الثالثة السابقة ٠

المـادة الخامسة :

يحدد الحكم الفيصل مكان وزمان التحكيم واجراءاته بما فى ذلك ما يتوجب على كل طرف ايداعه من مصاريف التحكيم ، وله تحديد الاسس القانونية لفض النزاع أو الخلاف ٠

المادة السادسة :

لا يكون قرار المحكمين نافذا الا اذا كان اجماعيا واذا تعذر ذلك فيكون قرار الحكم الفيصل نهائيا وملزما لاطراف النزاع ولا يجوز الطعن لدى أية جهة ٠

المادة السابعة :

يجب على المحكمين أو الحكم الفيصل عند اصدار القرار تحديد زمن معين لتنفيذه ويعتبر أى طرف لا ينفذ القـــرار بعد انقضاء ذلك الزمن مخلا ، ويحق آنذاك للاطراف المعنية اتخاذ ما تجده مناسبا لحماية حقوقها ٠

ويكون للهيئة التى أصدرت القرار سلطة البت فى تفسيره وتنفيذه وذلك بناء على طلب كل صاحب شأن ٠

المـادة الثامنة :

يبدأ نفاذ هذا الملحق مع نفاذ الاتفاقية فى ذات الوقت ٠

تم فى مدينة الكويت بتاريخ ١٤ ذوالقعدة ١٣٩٣هـ الموافق ٨ ديسمبر ١٩٧٣م ، من نسخة واحدة تودع لدى وزارة خارجية دولة الكويت التى تقوم بارسال صورة معتمدة الى جميع المصدقين وفى المستقبل الى جميع المنضمين ٠

عن حكومـة أبو ظبـى

عن حـكومـة دولـة قطـر

عن حـكومـة دولـة البحـرين

عن حـكومة دولـة الكويت

عن حكومة المملكة العربية السعودية

عن حكومة الجمهورية العربية الليبيـة

عن حكومـة الجمهوريـة العراقيـة

عن حكومـة جمهورية مصر العربيـة